

# قرارات

## وزارة النقل

قرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٠

صدر في ٢٠٢٠/٨/٨

**وزير النقل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ بالترخيص بالبحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية وتعديلاته ؛ وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛ وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة ؛ وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛ وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛ وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحري ؛ وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء الحمراء البترولي ؛ وعلى طلب الهيئة المصرية العامة للبترول الموافقة على تعديل الترخيص الممنوح لميناء الحمراء لإجراء تعديلات جوهرية في منشآت الميناء لزيادة السعة الاستيعابية للناقلات بإنشاء خط بحري جديد وشمندوره شحن زيت خام جديدة ؛ وببناء على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري ؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء الحمراء البترولي الواقع على الساحل الشمالي الغربى - على بعد ١٢٠ كيلو متر - منطقة العلمين - غرب مدينة الإسكندرية بغرض استقبال وشحن وتغريغ ناقلات البترول والخدمات البحرية المتعلقة بذلك ، والمحدد بالإحداثيات الآتية :

LAT	LONG
31° 02.60' N	28° 52.80' E
31° 00.70' N	28° 57.00' E
30° 57.32' N	28° 49.39' E
30° 54.05' N	28° 52.66' E

#### (المادة الثانية)

مدة الترخيص عامان ونصف تبدأ اعتباراً من ١٧/٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٢

#### (المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء في غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التمازل عن الترخيص لأى جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحري) للنظر في إصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين .

#### (المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحري الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

#### (المادة الخامسة)

تؤدى شركة بترويل الصحراء الغربية (وييكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمراء البترولي مبلغ سنوى قدره ٥٠٠ ألف جنيه (خمسةألف جنيه مصرى) يستحق فى الأول من يوليو من كل عام لحساب قطاع النقل البحري (الموانى التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة .

**(المادة السادسة)**

تلتزم شركة بترول الصحراء الغربية (ويبيكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمراء البترولى بالربط الإلكترونى والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحري .

**(المادة السابعة)**

لا يدخل الترخيص المعموق بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

**(المادة الثامنة)**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة التاسعة)**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

**فريق/ كامل عبد الهادى الوزير**